

الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 23.25 القاضي
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في
27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون
رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

ظهير شريف رقم 1.25.57 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

*

*

قانون رقم 23.25

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168

الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)

بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص 6757.